

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 232 @ لأنها عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أولها فإن انكسر شهر منها بأن وقع العقد في أثنائه حسب الباقي بعده بأهله وتتم الأول ثلاثين مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالشهر بعده بالأهله وإن نقص بعضها ولا يتم اليوم مما بعدها وإن نقص آخرها لأنها مضت عربية كوامل ويتم من الأخير إن كمل .

و رابعها قدرة على تسليم للمسلم فيه عند وجوبه وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الأجل فلو أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وإنما صرح به هنا مع الاعتناء عنه بقولي مع شروط البيع ليرتب عليه ما يأتي ولأن المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترب بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتأخر عنه لكونه مؤجلا كما تقرر بخلاف البيع للمعين فإن المعتبر اقتران القدرة فيه